

التعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000 والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 3853 في 20/11/2000

المادة : 1

تسرى هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها .

المادة : 2

اولا- يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها على ان لا تقل درجة السعي عن 30% ثلاثة من المئة ولا تزيد على 50% خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديدها بها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية .
ثانيا- تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية للكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة 20% عشرين من المئة من الدرجة النهائية .

المادة : 3

اولا- يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سريا في جميع المواضيع .
ثانيا- يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن 15 خمسة عشر اسبوعا والدروس السنوية عن 30 ثلاثة اسوبا ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية .

المادة : 4

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات

النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

المادة : 5

يؤلف مجلس الكلية او المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمة او اكثر لادارة الامتحانات خلال العام الدراسي.

المادة : 6

تكون درجة النجاح الصغرى 50% خمسين من المئة لكل موضوع .

المادة : 7

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الادنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي .

المادة : 8

اولا - يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (يجر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (20) من هذه التعليمات .

ثانيا - اذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الاول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول

ثالثا - يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفة عند تبدل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة .

رابعا - في حالة نجاح الطالب بجميع المواقف في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواقف المحملا بها من صفات ادنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواقف التي رسب فيها ويتوارد عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصاف الأعلى .

المادة : 9

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع اذا تجاوزت غياباته 10% عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او 15% خمس عشرة من المئة بعدر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد .

المادة : 10

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعدر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدي الحالات الاتي:

- اولا- المرض المفاجئ .
- ثانيا-وفاة احد اقرباءه من الدرجة الاولى .
- ثالثا- حدوث الدهس .
- رابعا- التوقيف المفاجئ .

المادة : 11

تسنن المواقف الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية او المعهد في بداية السنة وتعالى للطالب .

المادة : 12

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الاحوال .

المادة : 13

تنزل 10 عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته 50% خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

المادة : 14

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته الى مجلس الكلية او المعهد لإقرارها واعلانها عدا الصنوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها .

المادة : 15

اولا- يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .
 ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية اسبوعيا ولمدة 15 خمسة عشر اسبوعيا .
 ثالثا- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة اما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

المادة : 16

اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتى:
 ا- بالنسبة للدراسة التي مدتها 2 سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالتالي:
 السنة الاولى 40% اربعون من المؤهلة .
 السنة الثانية 60% ستون من المؤهلة .
 ب- في الدراسات التي مدتها 4 اربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:
 السنة الاولى 10% عشرون من المؤهلة .
 السنة الثانية 20% عشرون من المؤهلة .
 السنة الثالثة 30% ثلاثون من المؤهلة .
 السنة الرابعة 40% اربعون من المؤهلة .
 ج - في الدراسات التي مدتها 5 خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالتالي:
 السنة الاولى 5% خمس من المؤهلة .
 السنة الثانية 10% عشرون من المؤهلة .
 السنة الثالثة 15% خمس عشرة من المؤهلة .
 السنة الرابعة 30% ثلاثون من المؤهلة .
 السنة الخامسة 40% اربعون من المؤهلة .
 د - في الدراسات التي مدتها 6 ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:
 السنة الاولى 5% خمس من المؤهلة .
 السنة الثانية 5% خمس من المؤهلة .

السنة الثالثة 5% خمس مئتين .
السنة الرابعة 20% عشرون مئتين .
السنة الخامسة 25% خمس وعشرون مئتين .
السنة السادسة 40% أربعون مئتين .

ثانياً - يحسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .
ثالثاً - تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الاول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني او في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آفلا لكل مرحلة معاد احتسابها الى (100%) .

المادة : 17

اولاً - تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث درجات :

امتياز - يقابل له بالدرجات - 90 تسعون - 100 مائة .
جيد جداً - يقابل له بالدرجات - 80 ثمانون - اقل من تسعين .
جيد - يقابل له بالدرجات - 70 سبعون - اقل من 80 ثمانين .
متوسط - يقابل له بالدرجات - 60 ستون - اقل من 70 سبعين .
مقبول - يقابل له بالدرجات - 50 خمسون - اقل من 60 سنتين .
راسب - يقابل له بالدرجات - 49 تسعة واربعون فما دون .
ثانياً - تجبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة اذا كانت نصفا او اكثر للموضوع الواحد .
ثالثاً - لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .

المادة : 18

اولاً - مجلس الجامعة او مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية او المعهد احتساب سنة عدم رسم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشتراك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديم تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته او لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتصر بها مجلس الكلية او المعهد .

ثانياً - مجلس الجامعة او مجلس الهيئة بناءً على توصية من مجلس الكلية او المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لستيني متراليتين وكان رسموه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد او بموضوعين فصليين بان يؤدي الامتحان في السنة

الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد امضى المدة المسماة موح به لبقاءه في الكلية او المعهد .
ثالثا - للوزير لأسباب مشروعة يقتضي بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متاليتين، بشرط ان يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد امضى المدة المسموحة بها لبقاءه في الكلية او المعهد .

المادة : 19

تنهي علاقة الطالب بالكلية او المعهد في احدى الحالتين الآتيتين :
اولا اذا رسّب سنتين متاليتين في صفة .
ثانيا - اذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه ونصف هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ، ولا تحسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب .

المادة : 20 مكررة

اولا : أ - يقبل الطلبة المرفقة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول ادنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رفقت قيودهم فيها وحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استماراة خاصة تعد لهذا الغرض، على ان لا يزيد عددهم على (10%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية او المعهد . ويضاف هذا العدد الى خطة القبول المقررة سنويا ويتحقق الطلبة بدءاً من الصفوف الاولى ولمجلس الكلية او المعهد اعفاء لهم من بعض المواضيع .
ب - في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين باحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترتفع قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية .
ثانيا : أ - يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الاولى والثانوية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الاول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .
ب - يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .
ج - تسرى احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرفقة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .
د - يعاد الطلبة المرفقة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صروفهم واحتياطاتهم في الدراسات المسائية .
ثالثا : يمنح الطلبة المرفقة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبـ دوريين فقط .

رابعا : تعتبر احكام البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجيز للطلبة المرقمة قرودهم الجموع بينها .
خامسا : لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الاولى والمتميزون من المعاهد والخمسة الاولى على القطر رفاديـات المهنيةـ).
سادسا : يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة ان يكون قد انهى الخدمة العسكرية او اعفي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية .

المادة : 20 مكررة

اذا ثبتت غش الطالب او ثبتت محاولته الغش في اي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

المادة : 21

اولا- للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنـع بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التأجيل قبل 30 ثلاثة يوما في الاقل من بداية الامتحان الذي
ثانيا- لرئيس الجامعة او لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنـع بها على ان يقدم طلب التأجيل قبل 30 ثلاثة يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي .
ثالثا- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات او المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحا في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها .
رابعا- للوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات او الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية ولاسباب مشروعة يقتنـع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة 19 من هذه التعليمات .

المادة : 22

تلغى التعليمات الامتحانية عدد 7 لسنة 1989 .

المادة : 23

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية 2000/2001